



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الثامنة والثمانون

روما، 23 – 25 سبتمبر/أيلول 2009

لجنة المبادئ الأخلاقية

أولا - معلومات أساسية

1 - تضمنت خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011)، التي اعتمدها المؤتمر في دورته (الخاصة) الخامسة والثلاثين، مصفوفة الإجراءات التالية بشأن المبادئ الأخلاقية:

- "تعيين مسؤول عن المبادئ، تحديد سير عمل المكتب وتدريب الموظفين" (الاجراء 3-33 من الخطة)؛
- "استعراض اختصاصات اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية وعضويتها من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية" (الاجراء 3-34 من الخطة)
- "تعيين اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية ومباشرة عملها" (الاجراء 3-35 من الخطة)
- "استعراض المجلس للتقرير السنوي أو لكل سنتين الذي ترفعه الجهة المعنية بالمبادئ الأخلاقية وذلك استنادا إلى نتائج وتوصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية" (الاجراء 3-36 من الخطة)

2 - وتتناول هذه الوثيقة قضايا محددة لتنفيذ الإجراء 3-35 من خطة العمل الفورية المتعلقة بالإختصاصات، بما في ذلك العضوية المقترحة للجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية وطريقة عملها عموما، والتي ينبغي أن تحال إلى كل من لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وكما يتبدى من مصفوفة الاجراءات نفسها، والتي تغطي موضوعات عديدة، لا بد من النظر إلى تنفيذ الاجراء 3-35 من الخطة مقترنا مع جميع المسائل الأخرى المشمولة بمصفوفة الاجراءات، مع الإشارة بوجه خاص الى تعيين المسؤول عن المبادئ الأخلاقية ومباشرة عمله. وعملية تعيين مسؤول المبادئ الأخلاقية جارية الآن بعد أن تم الاعلان عن الوظيفة. ومن المنتظر أن يتم تعيين المسؤول في سبتمبر/أيلول 2009. ولن يتسنى تنفيذ الاجراءين 3-35 و3-36 سوى في مرحلة لاحقة، عقب اضطلاع مسؤول المبادئ الأخلاقية بدوره ومباشرة أنشطته.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة الندويين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي:

www.fao.org

3 - وفي سياق هذه الاعتبارات الأولية، ثمة ثلاث نقاط ذات طابع عام ينبغي إبدائها وأخذها في الحسبان عند دراسة هذه الوثيقة:

1-3 أولاً أن من المتعذر النظر إلى مسألة اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية بمعزل عن مسألة نطاق وطبيعة مهام مسؤول المبادئ الأخلاقية من حيث العلاقات الوظيفية الجلية التي ستترسى بين مسؤول المبادئ الأخلاقية ولجنة المبادئ الأخلاقية. وحرصاً على الوضوح تعيد هذه الوثيقة طبع توصيف وظيفة مسؤول المبادئ الأخلاقية.

2-3 والملاحظة الثانية تتعلق بواقع أنه لا بد من النظر إلى دور كل من مسؤول المبادئ الأخلاقية ولجنة المبادئ الأخلاقية في السياق الأوسع لنظام الإشراف الحالي، بما فيه مكوناته المختلفة، اختصاصاته، سلطاته وعلاقاته المتبادلة، أي مكتب المفتش العام، المراجع الخارجي ومكتب التقييم. وعلى ذلك النحو فقد ترسى علاقات وظيفية مع مكاتب أخرى مثل شعبة الموارد البشرية، وأي مكتب أو وحدة قد تنشأ للتوسط في نزاعات الموظفين، والمكتب القانوني.

3-3 وتتعلق الملاحظة الثالثة بواقع أن الخبرة المكتسبة في كافة أجزاء منظومة الأمم المتحدة من المسائل المرتبطة بمسؤولي المبادئ الأخلاقية ولجان المبادئ الأخلاقية مازالت خبرة محدودة. وفي حين أنشئت لجنة أخلاقيات في الأمم المتحدة، لا يبدو أن أي من الوكالات المتخصصة قد أنشأت بعد مثل هذه اللجنة. وهناك ما يدعو للاعتقاد بأن المنظمات ستعتمد في المستقبل إلى تشكيل نطاق وطبيعة ودور وظيفة المبادئ الأخلاقية بصورة مطردة. ويعني هذا في حالة المنظمة أنه لربما نشأت الحاجة في المستقبل لإعادة النظر في اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية في ضوء الخبرة المكتسبة.

اعتبارات تتعلق بلجنة المبادئ الأخلاقية المقترحة

إنشاء وظيفة المبادئ الأخلاقية في الأمم المتحدة

4 - تزامنت المبادرات داخل الأمم المتحدة الرامية إلى إنشاء وظيفة للمبادئ الأخلاقية مع الجهود الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة، حسبما ضمنت في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005. وأقرت نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بتدابير الإصلاح الجارية التي يضطلع بها الأمين العام لتعزيز المساءلة والرقابة، ولتحسين الأداء الإداري والشفافية، ولتعزيز السلوك الأخلاقي، ودعته إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذها. كما رحبت نتائج مؤتمر القمة المذكور بجهود الأمين العام الرامية إلى كفالة التحلي بالسلوك الأخلاقي، وتوسيع نطاق تقديم مسؤولي الأمم المتحدة الاقرارات المالية، وتعزيز حماية من يكشفون النقاب عن الأخطاء المرتكبة داخل المنظمة. وحث الأمين العام على التطبيق الدقيق لمعايير السلوك القائمة وعلى وضع مدونة للأخلاقيات لجميع موظفي الأمم المتحدة على صعيد المنظومة بأسرها، وطلبت منه أنه يقدم للجمعية العامة، في دورتها الستين، التفاصيل المتعلقة بمكتب الأخلاقيات

ذى المركز المستقل الذي يعتمزم إنشاؤه¹. واعتمدت الجمعية العامة بقرارها رقم 248/60 الموارد اللازمة لإنشاء مكتب الأخلاقيات².

5 - وأنشئ مكتب الأخلاقيات في 1 يناير/كانون الثاني 2006، من خلال نشرة الأمين العام رقم ST/SGB/2005/22 بتاريخ 30 ديسمبر/كانون الأول 2005. ومكتب الأخلاقيات هو مكتب داخل أمانة الأمم المتحدة ويرفع تقاريره مباشرة إلى الأمين العام. وينصب الهدف الشامل لمكتب الأخلاقيات في كفالة أن يتحلى جميع موظفي الأمم المتحدة بأعلى معايير الأخلاقيات والنزاهة وأداء مهامهم بما يتسق مع هذه المعايير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من خلال غرس ثقافة للأخلاقيات والنزاهة والمساءلة، ورئيس مكتب الأخلاقيات يعينه الأمين العام، ويكون مسؤولاً أمام الأمين العام عن أداء مهامه (مهامها).

6 - وإجمالاً، قامت جميع منظمات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الصناديق والبرامج ذات الإدارة المستقلة، بإنشاء مكاتب أخلاقيات أو استحدثت وظائف لمسؤول المبادئ الأخلاقية. وتظهر تجارب المنظمات والصناديق والبرامج طائفة من الأوضاع المتميزة.

7 - إثر إنشاء مكتب الأخلاقيات اتخذ عدد من الخطوات لتحسين وظيفة الأخلاقيات داخل الأمم المتحدة والأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة. ففي 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، أقرت نشرة الأمين العام رقم ST/SGB/2007/11 المعنونة "إعمال الأخلاقيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة والأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة". وتحدد النشرة عدداً من المبادئ فيما يتعلق بوظيفة الأخلاقيات، والطبيعة الإدارية لمكتب الأخلاقيات واختصاصاته في الأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة، وحقوق الموظفين. وتعكس النشرة المبادئ التي حددت في النشرة رقم ST/SGB/2005/22 بتاريخ 30 ديسمبر/كانون الأول 2005.

8 - وفيما يتعلق بالمبادئ الرئيسية التي تقوم عليها وظيفة الأخلاقيات، تبقى نشرة الأمين العام رقم ST/SGB/2007/11 على أن الهدف الأسمى والمبادئ الأساسية لمكتب الأخلاقيات، عموماً، ولمكتب أخلاقيات لأحد أجهزة الأمم المتحدة أو برامجها ذات الإدارة المستقلة والذي ينشئه الرئيس التنفيذي لذلك الجهاز أو البرنامج، هو غرس وتنشئة ثقافة للأخلاقيات والنزاهة والمساءلة، وبالتالي تعزيز الثقة في الأمم المتحدة ومصداقيتها على الصعيدين الداخلي والخارجي. والاستقلالية والتزام الحياد والسرية هي شروط مسبقة جوهرية لأداء وعمل المكتب. ولا يجوز لأي مسؤول أو هيئة في الأمم المتحدة إرغام مكاتب الأخلاقيات التابعة لأجهزة الأمم المتحدة أو برامجها ذات الإدارة المستقلة، في سياق اضطلاعها بمسؤولياتها وواجباتها، على الإفصاح عن المسائل المعروضة عليها.

¹ الفقرتان 161 (أ) و(دال) من القرار A/Res/60/1.

² الفقرة 4، الجزء الثالث عشر من القرار A/Res/60/248.

لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات

9 - تنشئ أيضا نشرة الأمين العام رقم ST/SGB/2007/11 لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات. وتتألف لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات من رؤساء مكاتب الأخلاقيات في أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ذات الإدارة المستقلة ومكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة للأمم المتحدة. ويرأس لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات رئيس مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة للأمم المتحدة. ولا تحدد نشرة الأمين العام ST/SGB/2007/11 تفاصيل وظائف لجنة الأخلاقيات، سوى في حالتين:

1-9 أولا، تنص نشرة الأمين العام ST/SGB/2007/11 على أن تضع لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات مجموعة موحدة من المعايير والسياسات خاصة بالأمانة العامة للأمم المتحدة والأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة، وتتشاور بشأن بعض الحالات والمسائل المهمة والمعقدة، بشكل خاص، التي تترتب عليها آثار على نطاق الأمم المتحدة والتي يعرضها عليها أي من مكتب الأخلاقيات أو رئيس لجنة الأخلاقيات.

2-9 ثانيا، تتوقع نشرة الأمين العام ST/SGB/2007/11 حالة قد تعرض فيها مسألة بعينها على لجنة الأخلاقيات وفقا لإجراء حدد ببعض التفصيل في النشرة. إذا لم يتم مكتب الأخلاقيات المختص، في غضون خمسة وأربعين يوما من تلقيه طلبا للمشورة أو شكوى مقدمة من موظف، بالنظر في الطلب رسميا، يجوز للموظف عندئذ أن يحيل المسألة خطيا إلى رئيس لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات. وكخيار بديل، بعد اصدار مكتب الأخلاقيات المعني قراره النهائي بشأن مسألة أحالها اليه موظف، إذا رغب ذلك الموظف في أن تخضع المسألة لمزيد من الاستعراض، يجوز له (لها) أن يحيل المسألة خطيا إلى رئيس لجنة الأخلاقيات.

وفي هذه الحالة، يجوز للرئيس، بعد التشاور مع لجنة الأخلاقيات، أن يجرى استعراضه المستقل للمسألة وأن يقدم تقريرا مكتوبا إلى الرئيس التنفيذي للجهاز أو البرنامج ذات الإدارة المستقلة. ويشمل الاستعراض المستقل الذي يجرى لأغراض هذا الحكم استعراض الإجراءات التي اتخذها بالفعل مكتب الأخلاقيات المعني، وتحديد الإجراءات الإضافية اللازمة، بما في ذلك، في حالة بعض المسائل المعنية، تحديد ما إذا كان هناك ما يسوغ إجراء تحقيق استنادا إلى مقتضيات سياسة الحماية من الانتقام الخاصة بمكتب الأخلاقيات المعني، وتقديم توصيات إلى الرئيس التنفيذي للجهاز أو البرنامج ذي الإدارة المستقلة المعني. ويدرج رئيس اللجنة موجزا لجميع الحالات من هذا النوع في التقرير السنوي عن أنشطة مكتب الأخلاقيات التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

10 - ويقترح أخذ ما تقدم في الاعتبار عند تعريف وظائف لجنة المبادئ الأخلاقية في المنظمة.

إنشاء وظيفة مبادئ أخلاقية في المنظمة

11 - كما أشير إليه آنفاً، فإن العملية جارية لتعيين مسؤول المبادئ الأخلاقية في المنظمة. وسعياً للوضوح، لربما يكون من المفيد استذكار واجبات ومسؤوليات مسؤول المبادئ الأخلاقية. وهى، تحت الإشراف العام للمدير العام كما يلي:

"يضع إستراتيجية لإعداد وتنفيذ برنامج للأخلاقيات ويرأس وينسق هذا البرنامج الذي يهدف إلى تعزيز ثقافة الأخلاقيات والشفافية والمساءلة في المنظمة؛

يضع، وينفذ، وينسق برنامج الإفصاح المالي في المنظمة؛

يوظف بدور استباقي في تعزيز الإدارة والتوعية الشخصية في المنظمة لتلافي صراعات المصالح، وتقديم النصح للموظفين بشأن تضارب المصالح المحتمل؛

يوفر المشورة والتوجيه للعاملين في المنظمة (الموظفون والعاملون بعقود وغيرهم) بشأن المسائل ذات الصلة بالقضايا الأخلاقية، وسياسات ولوائح وقواعد المنظمة (مثل إنتهاك المعايير الأخلاقية، ومعايير السلوك، وممارسات الأعمال السليمة والحماية من الانتقام)؛

يعد رسائل التدريب والتثقيف بشأن القضايا الأخلاقية بالتنسيق مع شعبة إدارة الموارد البشرية والمكاتب الأخرى حسب مقتضى الحال بما في ذلك ضمان التدريب السنوي على الأخلاقيات لجميع الموظفين؛

يشارك في الاجتماعات المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة وييسر اعتماد نهج متساوقة مع المؤسسات الأخرى في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

يضع وينسق برنامجاً للإبلاغ وخط معونة يتعلق بالأخلاقيات لإتاحة المجال لموظفي المنظمة والموردين وأصحاب الشأن الآخرين للإبلاغ في سرية عن انتهاكات المعايير واللوائح والقواعد والسياسات الأخلاقية وغير ذلك من الشواغل في أماكن العمل دون خوف من الانتقام؛

يتصل مع لجنة الأخلاقيات فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالأخلاقيات في المنظمة؛

يوظف بأي وظائف أخرى يراها المدير العام أو لجنة الأخلاقيات ملائمة للمكتب؛

12 - يرتبط موظف شؤون الأخلاقيات في المنظمة من الناحية الإدارية بالمكتب القانوني. غير أنه سوف يعمل من الناحية الوظيفية بصورة مستقلة وفقاً للمبادئ المبينة في هذه الوثيقة.

اعتبارات ذات صلة تتعلق بلجنة الأخلاقيات المقترحة في المنظمة

- 13 - من المهم لدى معالجة مسألة وضع لجنة الأخلاقيات أن لا يغيب عن البال اعتبار ذي طابع عام فضلا عن بضعة مسائل محددة.
- 14 - ففيما يتعلق بالاعتبار العام، من المهم الإشارة، منذ البداية، إلى أنه على الرغم من أن التقييم الخارجي المستقل للمنظمة قد أوصى بإنشاء لجنة للأخلاقيات، ووافقت خطة العمل الفورية على ذلك، فإن الخبرات محدودة للغاية فيما يتعلق بهذه المسألة. فعلى أساس المعلومات المتوفرة للمنظمة، فإن الأمم المتحدة فقط هي التي أنشأت لجنة للأخلاقيات على النحو المبين أعلاه. وجرى تحديد اختصاصات اللجنة ووصفها بأسلوب عام فقط، وعموما فإن الخبرات بشأن المسألة مازالت في مرحلة التكوين. ولا يبدو أن هناك أي وكالة متخصصة قد أنشأت لجنة للأخلاقيات³.
- 15 - وهناك عدد من المسائل الخاصة بلجنة الأخلاقيات يتعين معالجتها فيما يتعلق بالتشكيل والوظائف والرغبة في أن يجري تقييم لذلك حسب مقتضى الحال، بعد فترة زمنية معينة واكتساب الخبرات في تشغيل لجنة الأخلاقيات، فضلا عن تعديل اختصاصاتها. ويقترح أيضا أن تؤخذ الانعكاسات المالية لهذا المقترح في الاعتبار.
- 16 - ولم يقدم التقييم الخارجي المستقل توجيهها بشأن المسألة المحددة المعنية بتشكيل وعضوية لجنة الأخلاقيات. فقد دعا التقييم الخارجي المستقل إلى إنشاء لجنة للأخلاقيات " بإختصاصات تتعلق بإجراء استعراض مستقل لأي مسائل أخلاقية تعرض عليها بما في ذلك أي مسألة تنشأ عن المراجعة الداخلية"⁴. ولم توضح خطة العمل الفورية الموقف. ويقترح معالجة هذه المسألة بالاستفادة من خبرات لجنة المراجعة السابقة. فسوف توضع لجنة الأخلاقيات تحت رئاسة عضو خارجي ذائع الصيت يعينه المدير العام. وتتألف من أعضاء داخليين (بما في ذلك على أساس تناوبي) علاوة على الانفتاح على موظفي شؤون الأخلاقيات في برنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- 17 - ويمكن طرح عدد قليل من الملاحظات في هذا الصدد أولها لن تكون هناك حاجة إلى لجنة أخلاقيات تتكون من أعضاء خارجيين. فقد رؤى أن من الضروري النظر إليها باعتبارها أداة للإدارة تهدف إلى تعزيز الإطار الأخلاقي للمنظمة. والواقع لا يبدو أن هناك حاجة خاصة لضمان حماية طريقة عملها عن طريق أعضاء خارجيين (كأداة لضمان الحماية من الإبلاغ عن الأعمال السيئة بالنظر إلى أن هناك إجراءات أخرى معمول بها لهذا الغرض). وثانيا هو أن الاستفادة من خبرات لجنة المراجعة الداخلية السابقة وعضوية الأعضاء الداخليين بما في ذلك تناوب الأعضاء قد يكفل الكثير من الشعور بالالتزام

³ أنشأت المؤسسات المالية لجانا للأخلاقيات لكن النهج الكامن وراء عملها ونطاقه مختلفان على ما يبدو عنه في منظمات منظومة الأمم المتحدة.

⁴ تقرير التقييم الخارجي المستقل للمنظمة- المقدم للجنة المؤتمر المعنية بالتقييم الخارجي المستقل، سبتمبر/ أيلول 2007. الفقرة 1214 (ن).

الذي تمس الحاجة إليه بشأن القيم والمبادئ الأخلاقية وفهمها من جانب كبار الموظفين في المنظمة. وأخيرا فإنه يمكن أن يتولى رئاسة لجنة الأخلاقيات شخصية خارجية ذائعة الصيت يعينها المدير العام.

18 - وفيما يتعلق بوظائف لجنة الأخلاقيات، فإن اللجنة سوف تبقى قيد استعراضها المنتظم لجميع المسائل ذات الصلة لصياغة ووضع وتنفيذ برنامج أخلاقيات المنظمة بما في ذلك برنامج الإفصاح المالي في المنظمة، وإبقاء نشاطات موظف شؤون الأخلاقيات قيد الاستعراض، وتقديم المشورة بشأن المسائل التي قد يحيلها إليها المدير العام أو موظف شؤون الأخلاقيات، واستعراض كل عنصر من العناصر الإفرادية الرئيسية في برنامج الأخلاقيات وتقديم المشورة بشأنها، وتقديم تقرير سنوي إلى لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية. ويرد المزيد من التوصيف لهذه الوظائف في اختصاصات اللجنة الواردة أدناه.

19 - يقترح أيضا النص إجراء خاصا بالنسبة إلى لجنة الأخلاقيات في المنظمة بشأن إحالة مسائل محددة من جانب أحد الموظفين، كما لاحظته لجنة أخلاقيات الأمم المتحدة. وقد يتعين تعديل هذا الإجراء في المستقبل بحسب تطور هذه الممارسة.

20 - ويقترح إعادة تقييم عملية تشغيل لجنة الأخلاقيات بما في ذلك اختصاصاتها وطرق عملها سواء بناء على طلب لجنة المالية أو لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أو المدير العام أو بعد خمس سنوات من التشغيل. ولا تنهض حاجة إلى إدراج هذا الطلب في اختصاصات لجنة الأخلاقيات إلا أنه يمكن أن يبين بطريقة مناسبة في أي وثيقة أخرى مثل تقارير لجنة المالية أو لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

21 - إن مبادرات منظمات الأمم المتحدة التي تهدف إلى إنشاء مكاتب أخلاقيات أو بالأحرى لجان أخلاقيات هي مبادرات جديدة، وخبرات محدودة بشأن هذه المسألة. ومن المعتاد، في وجود أوضاع جديدة مثل تلك، أن الأمر قد يقتضي إجراء تعديلات على الإجراءات والممارسات. لذلك فإن نطاق نشاطات مكتب الأخلاقيات قد يحتاج إلى تحسين وخاصة من زاوية العلاقة مع المراجع الداخلي وخدمات التفتيش. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد ملاحظة أن وحدة التفتيش المشتركة قد شرعت مؤخرا في استعراض للأخلاقيات في الأمم المتحدة، وستقوم باستعراض الخبرات التي اكتسبتها منظمات المنظومة في المجالات ذات الصلة بإنشاء وظائف الأخلاقيات ونشر المعلومات الأخلاقية، والتدريب على شؤون الأخلاقيات، وسياسات وإجراءات الإفصاح المالي وما يتصل بها من مسائل.

22 - وتشير هذه الاعتبارات إلى أن من الحكمة توقع إجراء تقييم لطريقة عمل لجنة الأخلاقيات بعد فترة بضع سنوات من التشغيل. وقد ينظر في إدخال تعديلات على اختصاصات اللجنة في ذلك الوقت.

الانعكاسات المالية

23 - ثمة حاجة في إطار الصيغة المقترحة التي سيكون فيها رئيس لجنة الأخلاقيات شخصية خارجية ، إلى توقع بدلات فضلا عن تغطية من جانب المنظمة لمصروفات السفر إذا لم يكن مقرها في روما. وسيكون من الضروري توقع المخصصات الضرورية لذلك.

24 - وسوف تستوعب عادة مصروفات التشغيل الأخرى في مخصصات الميزانية الحالية ذات الصلة.

الاختصاصات المقترحة للجنة الأخلاقيات

25 - يمكن أن تصبح اختصاصات لجنة الأخلاقيات التي تدرج في نشرة المدير العام وتصدر لجميع الموظفين ، أو تدرج في دليل التعليمات الإدارية على النحو التالي :

1- تعمل لجنة الأخلاقيات بوصفها فريقا إستشاريا إشرافيا ورقابيا للمدير العام بشأن جميع المسائل ذات الصلة بالأخلاقيات داخل المنظمة وفقا للأحكام الواردة في هذه النشرة.

ولاية لجنة الأخلاقيات

2- تكون للجنة الأخلاقيات الولاية التالية :

- (أ) أن تبقى قيد الاستعراض المنتظم جميع المسائل ذات الصلة بصياغة برنامج أخلاقيات المنظمة بما في ذلك برنامج الإفصاح المالي في المنظمة ، وإعداده وتنفيذه ؛
- (ب) أن تبقى قيد الاستعراض نشاطات موظف شؤون الأخلاقيات على أساس تقارير دورية تحال إلى اللجنة وتقديم توجيه بشأنه ؛
- (ج) أن تقدم المشورة بشأن المسائل التي قد يحيلها إليها المدير العام أو موظف شؤون الأخلاقيات ؛
- (د) أن تستعرض وتقدم المشورة بشأن العناصر الإفرادية الرئيسية في برنامج الأخلاقيات بما في ذلك السياسات واللوائح والقواعد ذات الصلة ، ونشر المعلومات والتدريب وبرنامج الإفصاح وتلافي صراع المصالح وما يتصل بذلك من سياسات ؛
- (هـ) أن تقدم تقريرا سنويا إلى المدير العام وإلى لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية ؛

(و) أن تستعرض أي مسألة قد تحال إليها من المدير العام أو أحد الموظفين وفقا للإجراءات المحددة في الفقرة 8؛

(ز) أن تقدم المشورة أو الدراسة عن أي مسألة ذات صلة بالاضطلاع بولايتها.

تشكيل اللجنة

3- تتألف لجنة الأخلاقيات من الأعضاء التاليين الذين يعينهم المدير العام:

(أ) رئيس لجنة الأخلاقيات الذي يعينه المدير العام من بين الشخصيات ذائعة الصيت من خارج المنظمة.

نائب المدير العام (العمليات)

مدير عام مساعد ومناوب/مناوبة له (مدير عام مساعد ثان) يعينه المدير العام على أساس تناوبي

المستشار القانوني أو ممثل له من كبار الموظفين يقوم بتعيينه.

موظف شؤون الأخلاقيات أو مدير مكتب الأخلاقيات في برنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مدة تولي المنصب

4- نائب المدير العام (العمليات) والمستشار القانوني عضوان دائمان. يتولى المدير العام المساعد ومناوب/مناوبة له (مدير عام مساعد ثان يعينه المدير العام) المنصب لمدة ثلاث سنوات يجوز تمديدها بناء على تقدير المدير العام على أن تستبدل على أساس تناوبي. ويعمل الأعضاء الخارجيون لفترة ثلاث سنوات يجوز تجديدها بناء على تقدير المدير العام.

الاجتماعات

5- تعقد لجنة الأخلاقيات ثلاث دورات عادية على الأقل سنويا. ويجوز أن يعقد الرئيس اجتماعات إضافية للجنة الأخلاقيات إذا اعتبر ذلك ملائما أو لتنفيذ إجراء طلب مشورة المنصوص عليه في الفقرة 8. وللمدير العام أو موظف شؤون الأخلاقيات الحق في أن يطلب من الرئيس عقد اجتماع إذا كان ضروريا.

6- يحضر موظف شؤون الأخلاقيات جميع اجتماعات لجنة الأخلاقيات.

النصاب

7- يتوقع حضور جميع الأعضاء أو المدير العام المساعد المناوب وممثل المستشار القانوني، حسب مقتضى الحال، كل اجتماع. ويجوز بناء على تقدير الرئيس عندما يكون ذلك ضروريا عقد الاجتماعات بأربعة أعضاء على الأقل.

الإجراء الخاص لاستعراض طلب مشورة أو شكوى

8- في حالة تلقي طلبا للحصول على (مشورة أو شكوى مقدمة من أحد الموظفين)، ولم ينظر مكتب الأخلاقيات رسميا في الطلب، في غضون ستين يوما، يجوز للموظف عندئذ أن يحيل المسألة خطيا إلى رئيس لجنة الأخلاقيات. أو بدلا من ذلك إذا رغب الموظف، عقب إصدار موظف شؤون الأخلاقيات المعني قراره النهائي بشأن هذه المسألة، في أن يخضع المسألة لمزيد من الاستعراض، يجوز لهذا الموظف أن يحيل المسألة خطيا إلى رئيس لجنة الأخلاقيات. وفي هذه الحالة، يجوز للرئيس بعد التشاور مع لجنة الأخلاقيات أن يجري استعراضا مستقلا للمسألة، وأن يقدم تقريرا خطيا للمدير العام. ويتضمن الاستعراض المستقل لأغراض هذا النص استعراض الإجراءات التي اتخذها بالفعل موظف شؤون الأخلاقيات، وتحديد الإجراءات الإضافية اللازمة بما في ذلك ما إذا كان يتعين الإحالة لإجراء تحقيق، وتقديم توصيات للمدير العام، وحيثما يكون الموظف قد أحال المسألة إلى رئيس لجنة الأخلاقيات على أساس أحكام هذه الفقرة، تقدم المنظمة للرئيس الدعم اللازم بما في ذلك الإطلاع على السجلات ومقابلة الموظفين والمتعاقدين حيثما يكون ذلك ممكنا.

ترتيبات الأمانة

9- تتخذ المنظمة ترتيبات الأمانة اللازمة لعمل لجنة الأخلاقيات.

10- تزود المنظمة لجنة الأخلاقيات بالدعم اللازم بما في ذلك الإطلاع على السجلات والوثائق ومقابلة الموظفين والمتعاقدين حيثما يكون ذلك ممكنا.

الإجراء المطلوب من اللجنة

- 26- يرجى من اللجنة استعراض هذه الوثيقة وتقديم ما تراه ملائما من وجهات النظر.
- 27- يرجى من اللجنة
- (أ) أن تستعرض وتعتمد الاختصاصات المقترحة للجنة الأخلاقيات التي ستعتمد من خلال نشرة المدير العام، وتدرج بعد ذلك في دليل التعليمات الإدارية للمنظمة.
- (ب) أن توافق على الاقتراح الخاص بتقييم طريقة عمل لجنة الأخلاقيات بعد فترة زمنية معينة تحددها اللجنة، وتعديل اختصاصاتها حسب مقتضى الحال.
- 28- يتاح للجنة مقتطف من تقرير الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للجنة المالية (27-31 يوليو/تموز 2009).